المحاضرة رقم 5

جريمة الإجهاض (تابع)

ثانيا -التحريض على الإجهاض

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة310من ق.ع.

لا يتعلق الأمر هنا بالتحريض بمفهوم المادة41من ق.ع. وإنما بتحريض خاص بجريمة الإجهاض.

1-أركان الجريمة: تقوم جريمة التحريض على الإجهاض على ثلاث أركان وهي:

أ- الوسيلة المستعملة: تشترط المادة310 من ق. ع .أن يقوم التحريض بوسيلة من الوسائل المعددة على سبيل الحصر في ذات المادة، وهي:

- إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
- القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

ب- النتيجة: لا تشترط النتيجة لقيام التحريض، فسواء أدى إلى الإجهاض أو لم يؤدي إليه.

ج- صفة الجاني: لا تشترط المادة 310 من ق. ع .أية صفة في الجاني.

ويعتبر الجاني هنا فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة. في حين أن مثل هذا العمل لا يعدو أن يكون. وفق القواعد العامة للقانون الجزائي، إلا اشتراكا.

أما دلالة الحامل على الشخص الذي يقوم بإجهاضها فهو اشتراك في الإجهاض، هذا ما قضي به في فرنسا.

2- عقوبة التحريض على الإجهاض: تعاقب المادة310من ق.ع . على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 إلى100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا-الإجهاض للضرورة: إذا كان الإجهاض ضروريا لإنقاذ حياة المرأة فلا يعاقب المجهض هذا ما يستخلص صراحة من نص الماد ة308 من ق.ع. والتي جاء نصها «لا عقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية."

وهذه الحالة يرى جانب من الفقه بأنها تعد بمثابة حالة الضرورة، وهي الحالة التي لم يوردها قانون العقوبات ضمن موانع المسؤولية، كما يمكن إدراجها ضمن الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة39 من ق.ع. كفعل يأذن بت القانون.

وفي نفس السياق نصت المادة 72 من القانون رقم 85-05المؤرخ في 16-2-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يأتي:" يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفسيولوجي والعقلي المهدد بالخطر".

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية" يتم الإجهاض في هيكل متخصص يعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي"

وهكذا من خلال استقراء المادة 308من ق.ع. و المادة72 من فانون حماية الصحة يلاحظ أن المشرع قد أرشد عن شروط اجراء الإجهاض المرخص به ومكان إجرائه. والتي تتمثل فيما يلي :

-يجب أن يقوم بفعل الإجهاض طبيب أو جراح، فالشخص العادي غير معني بالإجهاض المرخص به.

- يجب أن يكون الإجهاض من أجل انقاذ حياة المرأة من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر.

-يجب أن يقع الإجهاض بعد ابلاغ السلطة الإدارية.

-يجب أن يتم الإجهاض في مصلحة الولادة بالمستشفى أو في مصحة أو عيادة التوليد سواء كانت عمومية أو خاصة، ومن ثم لا يكون مبررا الإجهاض الذي يتم في بيت أو مكتب طبيب غير مجهز أو غير مرخص له إجراء عمليات توليد.

والمعمول به هو أنه عندما تقتضي ضرورة إنقاذ حياة الأم إجراء عملية جراحية أو استعمال وسائل علاجية يمكن أن تؤدي إلى توقيف حملها، بقوم الطبيب المعالج أو الجراح باستشارة طبيبين يكون أحدهما خبيرا معتمدا لدى المحاكم. وبعد الفحص والمناقشة يحرر الطبيبان شهادة تفيد بأنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا باللجوء إلى الإجهاض لغرض علاجي.